ظاهر الرواية من مسئلتي اليمين السابقتين وذكر المحقق في الفتح ان الوضوء
من الحدث السابق وان السبب الثاني لم يوجب شيا لاستحالة تحصيل
الحاصل الا اذا وقعا معا كان رفع وبال معا كما قرره الامدي وقال وهو
معقول يجب قبوله وهو قول الجرجاني من مشايخنا والحق ان لا تنافي بين كون
الحدث بالاول فقط وبين الخبث لانه لا يلزم بناوه على تعدد الحدث بل على
العرفي والعرفي ان يقال لمن توضا بعد بول و رعاف توضأ منهما قوله غير
ادمي كجني وقرد وحمار قوله خنثى اي مشكل قوله وما يضع اي على صورة
الذكر قوله في الدبر متعلق بادخال قوله على المختار قال في التجنيس رجل
ادخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والمختار
انه لا يجب الغسل ولا القضا لان الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة
الخشبة ذكره في الصوم وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل في القبل
اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام
المسبب دون الدبر لعدمها نوح افندي اقول اخر عبارة التجنيس عند
قوله بمنزلة الخشبة وقد راجعتها منه فرايتها كذلك فقوله وقيد
الخ من كلام نوح افندي وقوله لان المختار وجوب الغسل الخ بحث منه
سبقه اليه شارح المنية حيث قال والاولى ان يجب في القبل الخ وقد بينه
في الامداد ايضا على انه بحث من شارح المنية فافهم قوله ولا عند وطئ
بهيمة الخ محترزات قوله في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله وفي القنية
برمز اجناس الناطفي فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال وينزل
وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها به اهـ
وسياتي في الحدود قوله بان تصير مفضاة اي مختلطة السبيلين
وفي المسئلة خلاف فقيل يجب الغسل مطلقا وقيل لا مطلقا والصحيح انه
اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي من تجامع
فيجب الغسل سراج اقول لا يخفى ان الوجوب مشروط بما اذا اشتهت لبلها
رة لانه مشروط في الكبيرة كما ياتي قريبا ففيها بالاولى فقوله في البحر قد
يقال

يقال ان بقاء البكارة دليل على عدم الايلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في
النهاية فيه نظر فتدبر قوله فهستاني اقول عبارته وطي البهيمة والميتة
غير ناقض للوضوء بلا انزال فلا يلزم الاغسل الذكر كما في صوم النظم اهـ وكان
الشه قاس الصغيرة عليهما تامل ويوخذ من هذا ان المباشرة الفاحشة الناقضة
للوضوء لا بد ان تكون بين شتهيين كما قدمناه قوله وسيجئ اي في باب
الانجاس قوله الفرج اي الداخل اما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل
جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندها لفرض غسله اهـ ح
اقول قد يقال ان النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها ولذا كان الاستنجا
سنة للرجال والنساء في غير الفم سوى الخارج نجس باتفاق فلا تدل
سنية الغسل على الطهارة فتدبر نعم ما يدل على الاتفاق كونه للحكم خا
رج
البدن فرطوبته كرطوبة الفم والانف والعرق الخارج من البدن قوله
فتنبه اشاربه الى ان ما في النظم مبني على قولها فلا تغفل وتظن من جزمه
به انه متفق عليه قوله لقصور الشهوة اي التي اقيمت مقام الانزال
في وجوب الغسل عند الايلاج لكن يرد عليه لو جامع مجبوز اشوهاء
لا تشتهي اصلا ويظهر لي الجواب بانها قد تشتهي لها وصف الاشتها
فيما مضى فيبقى حكمه الان ما دامت حية كما ذكروه في مسئلة الحاذاة
في الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة تامل وهذا علة لعدم وجوب
الغسل فيما تقدم قوله اما به اي اما فعل هذه الاشيا المصاحب للانزال
فيحال وجوب الغسل على الانزال ط قوله تمنع التقاء الختانين اي ختان
الرجل وهو موضع القطع وختان المراة وهو موضع قطع جلدة منها
كعرف الديك فوق الفرج فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه
ختانها وتمام بيانه في البحر قوله لا اذا ادخلت فيكون دليل انزالها فيلزمها
الغسل قال ابو السعود وكذا يلزمه لانه دليل انزاله ايضا وان خفي عليه قوله
قبل الغسل اي لو لم تكن اغتسلت لانه ظهر انها صلت بلا طهارة قوله
قاله الحلبي اي في شرحه الصغير وقال في الكبير ولا شك انه مبني على وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)